محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

الفئة المستهدفة: السنة الثانية ليسانس علوم سياسية، جذع مشترك.

تقديم:

يهدف هذا المقياس إلى إفادة الطلبة المعنيين بموضوع المؤسسات السياسية والإدارية من حيث المفاهيم ومجالات البحث و المقتربات المعتمد عليها لبناء مفهوم نابع من تحليل الظاهرة السياسية وفقا لمقتربات علم السياسة وتطورها في هذا المجال.

من جهة أخرى تقديم معلومات ومعارف وأفكار لطلبة العلوم السياسية حول تطور المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر خلال مراحل زمنية مختلفة منذ استقلالها عن الاستعمار الفرنسي خلال ستينيات القرن الماضي، لاسيما وأننا في ظل عالم جديد يتسم بكونه العالم الذي تسود فيه أطروحات وأفكار من قبيل دولة المؤسسات والقانون.

كما يأتي هذا الطرح في ظل الإصلاحات والخطوات التي عرفتها الدولة الجزائرية ولا تزال مستمرة في ذلك في الاهتمام بدور المؤسسات السياسية والإدارية باعتبارها سبيلا للنهوض بالبلاد كسب ثقة المواطنين والرأي العام باختلاف مستوياته ومجالاته.

أولا: مفهوم المؤسسة:

إن دراسة المؤسسات السياسية الدستورية يعد من أهم المواضيع في الدراسات الدستورية ، حيث لكل دولة مجموعة من المؤسسات المنشأة بموجب دستورها قصد تحقيق جملة من الغايات، والتي من أهمها المحافظة على بقائها واستمرارها وترسيخ الحكم الراشد فيها، من خلال توزيع السلطات على مؤسسات وهيئات مختلفة

ينصرف مفهوم المؤسسة في اللغة حيث تعني مجموع الهياكل الأساسية للتنظيم الاجتماعي التي أقامها القانون أو العرف السائد في تجمع بشري معين، وهي أشياء أسسها الإنسان، وفي قاموس روبير ورد تعريف المؤسسات على النحو التالي: "هي مجموع الأشكال و البنى الجوهرية للتنظيم الاجتماعي كما تبنتها القوانين أو الأعراف لمجموعة إنسانية."

تعتبر المؤسسات في الدول إحدى اهم الكيانات الاستراتيجية، وهي أبنية اجتماعية وسياسية تحكم التفاعلات بين المجتمع، فهي مجموعة من القواعد والأطر والمعايير ولإجراءات وحلقات عمل مضبوطة ومنسقة قليلا أو كثيرا تحكم التفاعلات بين أفراد المجتمع خاصة تلك التي تتعلق وترتبط بإنتاج السياسات العامة في الدولة.

وكما هو معلوم أيضا فقد يقع مفهوم المؤسسات على المنظمات والقواعد التي تنشئها المنظمات الشكلية وتشمل بالخصوص الهياكل السياسية مثل درجة المركزية والقواعد الانتخابية والعلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ودور الأجهزة القانونية.

واصطلاحا فيقصد بالمؤسسات الدستورية في فقه القانون: تلك التنظيمات الرسمية المتعلقة بالسلطة في الدولة، كرئاسة الجمهورية، الوزارات، البرلمان، المحكمة العليا، المحكمة الدستورية، كلها تنظيمات رسمية منصوص عليها في الدستورمع اختلاف طبيعة وجودها وتشكيلها حسب ظروف ومقتضيات كل دستور دولة.

ثانيا: أهمية المؤسسات السياسية والإدارية : يمكن ايجاز الأهمية التي تكتسيها المؤسسات الدستورية في أي بلد في العناصر التالي ذكرها:

1- هياكل أساسية للتنظيم الاجتماعي والسياسي.
2- هياكل أساسية في بناء وترسيخ الحكم الراشد.
3- هياكل تنظيمية ومن وظائفها التنظيم، الاستقرار، والتوفيق بين المصالح والتوجيه.
4- تساهم في استمرار الدولة والمحافظة على بقائها من خلال توزيع السلطة على هيئات ومؤسسات مختلفة وفصلها عن شخص الحاكم.

وقد أعطى الدستور الجزائري الأخير الصادر في 2020 أهمية للمؤسسات في الدولة حيث

نص المؤسس الدستوري في المادة 9 من دستور 2020 على الغاية من وجود المؤسسات الدستورية:

1- يختار الشعب لنفسه مؤسسات: (دائما الشعب هو مصدر السلطة هو الذي يؤسس وينشأ هذه المؤسسات غايتها الأساسية هي تسيير الشؤون العمومية وتحقيق الصالح العام.)

2- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما.

3- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما.

4- حماية الحريات الأساسية للمواطنين والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

5- ترقية العدالة الاجتماعية.

6- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.

7- ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة.

8- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يُثمن قدرات البلد كلها: الطبيعية، البشرية والعلمية...

9-حماية الاقتصاد الوطني.

ثالثا: خصائص المؤسسات:

تتسم المؤسسات بمجموعة من السمات ولعل أهمها أنها تنظيمات اجتماعية تعمل على إعادة إنتاج نفسها بواسطة آليات اجتماعية وسياسية متكررة من دون تعبئة خاصة.

تنشأ المؤسسات غاليا لتقديم المعونات للأجهزة الرسمية في الدولة ومساعدتها على تحقيق اهداف معينة، كما قد تكون في أحيان أخرى فواعلا منازعة لها في إطار الدفاع عن مصالح وقضايا معينة كالمؤسسات المهتمة بالبيئة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنتهكها الدولة وأجهزتها المختلفة.

تساهم في تسيير الشأن العام وتحقيق مصالح الدولة والشعب في تحقيق التنمية المنشودة.

الفرق بين المؤسسات السياسية والإدارية: لابد من توضيح نقطة أساسية تتعلق بالفروقات ونقاط التباين بين المؤسسات السياسية والإدارية حتى وإن كان وجودهما في نفس الدولة أو

تحت سلطتها وإشرافها لكن يتعين توضيح بعض الفوارق بينهما والتي يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

*من حيث **الوظيفة**:

المؤسسة الدستورية تصنع القرار وتتولى المؤسسة الإدارية تطبيقه كالمؤسسات المركزية واللامركزية، الوزارة، المديريات، المرافق العامة تخضع للقانون الإداري.

*من **حيث المكانة**:

المؤسسات الدستورية تعلو المؤسسات الإدارية من حيث المكانة.

*من حيث مجال **الخضوع للقانون**:

المؤسسات الدستورية الرسمية ينظمها القانون الدستوري في حين المؤسسات الإدارية تخضع للقانون الإداري.

رابعا: حيثيات إعداد دستور 1963 وتنظيم السلطات فيه:

لقد حددت اتفاقيات إيفيان في بنودها الخاصة بالفترة الانتقالية الإجراءات والآجال التي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات ،ونصت على إنشاء هيأتين لحكم الباد بالإضافة إلى لجنة مشتركة لوقف القتال، وأخرى مركزية ومحلية لمراقبة الاستفتاء ومحكمة تحفظ النظام العام.

لكن في صيف 1962، وبسبب أزمة الجبهة التي نشات ولم يتم خلالها الانتقال السلس والهادئ قصد إقامة مؤسسات نهائية بسبب ارتباطها بمن سيأخذ السلطة، والتي شملت كل أطياف الجبهة وإن كان طرفاها الاساسيان الحكومة المؤقتة، وتحالف بن بلة+ قيادة الأركان+ جيش الحدود(جماعة تلمسان والمكتب السياسي)ففي حين تعتقد الحكومة المؤتة أحقيتها بالشرعية للقيادة، لكن تطالبه الأطراف الأخرى بالانسحاب لفائدة المكتب السياسي .واستمر ذلك الاحتقان حتى تم الإعلان عن الانتخابات في 20سبتمبر.

وقد شهدت الجزائر ميلاد دستور 63 في الفترة الممتدة من سبتمبر 1963 وامتدد العمل به حتى جوان 1965 حينما تم تجميده ثم إلغاؤه فيما بعد والذي تم تكييف هذا الدستور بأنه

دستوربرنامج وليس قانون منقبل كاموا لأن كل السلطات فيه كانت بيد الحزب لتحقيق برنامجه وكل بنوده تمت صياغتها بما يخدم مصلحته كأسلوب الحكم وأهدافه وكذا اختيار النظام الاشتراكي، وقد اعتمد هذا الدستور وحدد المؤسسات الأساسية في: الحزب بصفته الحزب الوحيد دون منازع أو شريك في تسيير شؤون الدولة، السلطة التشريعية التي تتمثل في مجلس منتخب طيلة خمس سنوات تقوم بالتشريع ومراقبة عمل الحكومة والمشاركة في تعديل الدستور، والسلطة التنفيذية التي يعتبر رئيس البلاد صاحبها ومتمتع بها لمدة خمس سنوات كاملة.

خامسا :تطورات النظام حتى جوان 1965.

تم تجميد العمل بدستور 1963 طبقا للمادة 59 التي تضمنت "طبقا لتمنيات الشعب والحزب سأتولى كامل السلطات ابتداءا من هذه اللحظة 03 أكتوبر1963 في المجلس، واتخذت ذريعة وجود خطر وشيك كالصراع مع الجارة المغرب، وكذا الأحداث الداخلية التي مست الداخل لتجميد العمل بدستور 63.

لكن في 19 جوان 1975 أعلن الرئيس هواري بومدين عن نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية، و قد تم بتاريخ 5 جويلية 1976 إصدار الميثاق الوطني بعد إجراء إستفتاء شعبي الذي اعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة و قوانين الدولة، و بعدها حضّر مشروع دستور عرض على الإستفتاء الشعبي في 1976/11/19، و دخل حيّز التنفيذ من هذا التاريخ

لقد قسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى ما يلي:

- الوظيفة السياسية: و يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي.(
- الوظيفة التنفيذية: و يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده و هو يمارس بالإضافة إلى المهام التنفيذية مهام تشريعية عن طريق الأوامر.

كما يتولى رئيس الجمهورية بموجب هذا الدستور صلاحيات واسعة في تعيين المسؤولين والإطارات في مناصب هامة ومختلفة في الدولة بقطاعات مختلفة، ومن جهة أخرى يتمتع

بصلاحيات إنهاء المهام وحل البرلمان وإعلان حالات الطوارئ والحرب. ولهذا اعتبر الرئيس السلطة الأهم متفوقا على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذه الممارسة هي التي أعطت هذه المكانة له في الدساتير الجزائرية المختلفة.

- الوظيفة التشريعية: و يتولاها المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية و القضائية و التأسيسية

وفي سنة 1989م أجري تعديل دستوري نقل البلاد إلى التعددية الحزبية .والإعلامية، وتم التخلي عن نظام الحزب الواحد كما تم تحرير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللذين كانا - إلى ذلك الحين - حكرا على الدولة

لسلطة التنفيذية: كرس النظام الدستوري والسياسي الجزائري النظام الرئاسي وثنائية السلطة التنفيذية، حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع عام المباشر والسري لمدة 05 سنوات. ويمكن إعادة انتخابه دون تحديد لعدد العهدات الرئاسية بحسب التعديل .الأخير للدستور الذي أجري في 2008. ويسهر الوزير الأول – الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية- على تنفيذ سياسة الحكومة

السلطة التشريعية: بمقتضى التعديل الدستوري الذي أجرى في 28 نوفمبر 1996، والذي جاء بثنائية الجهاز التنفيذي، صار البرلمان :الجزائري يتكون من غرفتين

مجلس الأمة: يسمى أيضا بالغرفة العليا للبرلمان، ويتشكل من 144 عضوا (ينتخب الثلثان (من طرف المجالس المحلية المنتخبة بينما .يعين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية

المجلس الشعبي الوطني: (الغرفة السفلى للبرلمان = مجلس النواب)، ويتكون من 462 - عضوا ينتخبون من طرف الشعب مباشرة لمدة خمس .سنوات

المراجع المعتمدة:

مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري، الجزائر، داربلقيسللنشر،ط2009.

ليندة بورايو، محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2023-2024.

كاس عبدالقادر، محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2023.

منصوري عبدالنور،دروس في المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة المسيلة.